


شمولية إفادة الأخلاق للفقہ



«يتعيّن علينا أن نوضّح كيف أنّ علم الأخلاق يفيد الحكم الشرعي من جهاته الثلاث: المقصود والمقصد والمقصد.»

1.3.2 - فائدة الأخلاق للمقصد الشرعي: قد أجمع الأصوليون على استناد المقصد الشرعي إلى الهيئة الخلقية التي فطر عليها الإنسان، فيكون حينئذ كلّ حكم شرعي مبنياً في أصله على هذه الفطرة؛ وأنّ كلّ ما انبنى على الفطرة لا بدّ أن يكون معنى عملياً ليس تعلّقه بظاهر النصّ أولى من تعلّقه بإشارته، ولا تعلّقه بأوّل النظر أولى من تعلّقه بإعمال النظر، كما أنّ المعاني العملية هي بمثابة القواعد السلوكية التي تقررها الأحكام الشرعية. ومتى سلمنا أنّ كلّ حكم شرعي مبني على الفطرة هو بمنزلة قاعدة تقوم السلوك، لزم أن يكون كلّ حكم شرعي ناهضاً بتقويم الأخلاق. وقد نضيف إلى هذه النتيجة الحقيقتين المسلمتين:

إحدهما، أنّ القاعدة الشرعية أكثر تسديداً للسلوك من غيرها، أو قلّ أوفق منها، وذلك بمقتضى ثبوت بعدها عن التجريد النظري.

والثانية، أنّ القاعدة الشرعية أكثر تغلغلاً في العمل من غيرها، أو قلّ أرسخ منها، وذلك بموجب إقرارها بمبدأ المراتب في كلّ عمل وفتح الباب للزيادة فيها.

يلزم عن ذلك كلاً أنّ كلّ حكم شرعي يسنّ أكثر القواعد تسديداً للسلوك وأكثرها تغلغلاً في العمل.

2.3.2 - إفادة الأخلاق للمقصد الشرعي: اتفق الأصوليون على أنّ العمل بالحكم الشرعي يستوجب استحضار قصد التقرب به، حتى يتميز عن غيره من أفعال العادات، وتتميز مرتبته عن مرتبة غيره من أعمال العبادات. وقد بيّنا كيف أنّ النية هي توجيه للفعل لا يصلح حتى يتخلص مما قد يلبسه من التوجهات

غير التعبدية، بمعنى أن النية الصالحة هي النية الخالصة، علماً بأن النية والإخلاص معنيان لا يناع أحء في صفتهما الأخلاقية. ومضى صء أن العمل بالحكم الشرعي يقتضي تحصيل نية التقرب مع الاجتهاد في التحقق بالإخلاص، وأن النية والإخلاص من صميم الأخلاق، لزم أن يكون الحكم الشرعي موفواً على القيام بشرايطه الأخلاقية. وقد نضيف إلى هذه النتيجة الأولى حقيقتين أخريين مسلم بهما:

إحءاهما: أن النية والإخلاص أسبق من غيرهما من المعاني الأخلاقية، إذ ينزلان منزلة الشرطين اللذين إذا فقءا فقد المشروط، حتى لا عمل إلا مع الإخلاص، ولا عمل إلا مع النية، مصءافاً للحديث الشريف: "إنما الأعمال بالنيات".

والثانية، أن النية والإخلاص أءق المعاني الأخلاقية، إذ يخفى أصلهما عن النظر، ويمتنع محلها عن القياس، حتى إنّه لولا شءة أثرهما في السلوك، لكان المرء أميل إلى القضاء بعءمهما منه بوجودهما.

وعلى أساس هذه الإضافة، يكون كل حكم شرعي مقتضياً أسبق وأءق الشرايط الأخلاقية.

3.3.2 إفاءة الأخلاق للمقصد الشرعي: أطبق الأصوليون على أنّه لا حكم شرعي إلا وهو منوط بمصلحة مخصصة؛ وقد أثبتنا أن هذه المصالح هي بمثابة العلل الغائية للأحكام، على خلاف الأوصاف التي هي بمنزلة العلل السببية لها، مع العلم بأن العلل الغائية عبارة عن قيم أخلاقية. ومضى سلماً أن كل حكم شرعي معلق بالمصلحة، وأن المصلحة قيمة أخلاقية، ءب أن يكون كل حكم شرعي معلقاً بالقيمة الأخلاقية، ولنصف، الآن، إلى هذه النتيجة الأولى، حقيقتين ثابتتين أخريين:

إحءهما، أن الحكم الشرعي أقوم من غيره أخلاقاً بمءب نزول هذا الحكم على مقتضى الفطرة الإنسانية.

والثانية، أن الحكم الشرعي أسمى من غيره قيماً أخلاقياً بمءب تفضيل الشرع للقيم الروحية.

فينبني على هاتين الحقيقتين المضافتين إلى النتيجة السابقة، أن كل حكم شرعي يحمل أقوم وأسمى القيم الأخلاقية.

وهكذا ءتمع لنا الحقائق الثلاث الآتية:

أ - أن الحكم الشرعي باعتبار المقصوء يسّن أوفق وأرسخ القواعد الأخلاقية.

ب - أن الحكم الشرعي باعتبار المقصد يقتضي أسبق وأءق الشرايط الأخلاقية.

ج - أن الحكم الشرعي باعتبار المقصد يحمل أقوم وأسمى القيم الأخلاقية.

فيتضح حينئء أن ءءاخل علم الأخلاق مع أصول الفقه يفيد الأحكام الفقهية كلها من ءهين ءوهريين:

أحءهما، اكتمال الأحكام الشرعية: تصير هذه الأحكام، بفص اندماءها مع الأخلاق، مشتملة على جميع الأصول السلوكية الضرورية والكافية، وهي ثلاثة: أصل القواعد وأصل الشرايط وأصل القيم، فما من حكم إلا وينبني على قاعدة وشرط وقيمة.

والثاني، كمال الأحكام الشرعية: تصير هذه الأحكام، لا مشتملة على هذه الأصول السلوكية الثلاثة فءسب، بل بالغة النهاية في كمال هذه الأصول، حتى لا قاعدة فوق قواعءها ولا شرط فوق شرايطها ولا قيمة فوق

قيمها .

وبهذا، نكون قد دللنا على الركن الثاني من مُدَّعانا، وهو شمولية إفادة علم الأخلاق للفقه، فتكون كلُّ الفروع الفقهية مبنية على مبادئ علم الأخلاق المتداخل مع علم الأصول تداخلاً داخلياً. ▶

المصدر: كتاب تجديد المنهج في تقويم التراث